

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٨٥٤ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٨

باعتبار تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٣٢) بمساحة ٤,٨٩ فدان
الواقعة بالحوض رقم (٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر
والملخصة للسيد/ خالد أبو المحاسن السيد سنجاب
لإقامة نشاط سكني بنظام السداد النقدي

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات
العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة
المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق
والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد
والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات
العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦

بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء
تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرضى فى ضوء
إمكانية تقدير وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط
من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالذكرة؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واعتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٥/٥ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ خالد أبو المحاسن السيد سنجاب بشأن قطعة الأرض رقم (٣٢) بمساحة ٤,٨٩ فدان بما يعادل ٢٠٥٣٩,٨٠ م الواقع بالحوض رقم (٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة نشاط سكنى بمقابل نقدى مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى؛

وعلى الطلب المقدم من المفوض من المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٣٣٦١) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٣٠ بشأن مراجعة المخطط الخاص بقطعة رقم (٣٢) بمساحة ٤,٨٩ فدان بما يعادل ٢٠٥٣٩,٧٩٩ م الواقع بالحوض رقم (٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر؛

وعلى البرنامج الزمنى للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٨؛

وعلى الكتاب المفوض من المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٥٩٠٢) بتاريخ ٢٠٢١/٨/٨ بشأن مراجعة المخطط الخاص بقطعة رقم (٣٢) بمساحة ٤,٨٩ فدان بما يعادل ٢٠٥٣٩,٨٠ م الواقع بالحوض رقم (٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ومرفق طيه اللوحات النهائية للمشروع؛

وعلى ما يفيد سداد المصارييف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢١/٩/٤

نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤١٩٩٩٠) بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٣
مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوفيق وموقف القطعة ومرافق طيه التعهد
المقدم من المخصص له قطعة الأرض بإزالة العباني القائمة على قطعة الأرض ؛
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات
والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدين المقدمين من المخصص له قطعة الأرض بالموافقة على
استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر
وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء
الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ،
٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض
بنشاط سكني والتزاول عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا
التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات
المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات ب الهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة /
الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد /
خالد أبو المحاسن السيد سنجاب باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣٢)
بمساحة ٤,٨٩ فدان بما يعادل ٢٠٥٣٩,٨٠ م٢ الواقع بالحوض رقم (٣) بالحزام
الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة نشاط سكني بمقابل نقدي ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر
بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛
وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط
والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٩ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض ؛

قسر:

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٣٢) بمساحة ٤,٨٩ فدان بما يعادل ٢٠٥٣٩,٨٠ م٢ (عشرون ألفاً وخمسمائة وتسعة وثلاثون متراً مربعاً و ١٠٠/٨٠) من المتر المربع) الواقعة بالحوض رقم (٣) بالحازم الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والخصصة للسيد/ خالد أبو المحاسن السيد سنجاب لإقامة نشاط سكني بنظام السداد النقدي ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٥/٥ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣ - يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٤ - يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥ - يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم و المساحة المتعاقد عليها والبرنامـج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٦ - يلتزم المخصص له بالتعهد المقدم منه بإزالة المنشآت المقامة على قطعة الأرض على نفقة الخاصة وذلك بعد استخراج ترخيص بالهدم ، كما يلتزم بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات الالزامية لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهـته التنفيذية ، ولا يتم استخراج تراخيص البناء إلا بعد هدم المنشآت القائمة طبقاً للترخيص الصادر بذلك .

مادة ٧- يلتزم المخصص له بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٨- يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٩- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار وال kod المصري للجراجات .

مادة ١٠- يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١١- ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجرار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع بقطعة الأرض رقم (١٣٢)

بمساحة ٥٣٩,٧٩٩ م٢ بما يعادل ٤,٨٩ فدان

الواقعة بالحوض رقم (٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ خالد أبو المحاسن السيد سنجاب

لإقامة نشاط سكنى بمقابل نقدى ،

وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادته بتاريخ ٥/٥/٢٠٢١

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٥٣٩,٧٩٩ م٢ أى ما يعادل ٤,٨٩ فدان .

مكونات المشروع :

١- الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٠٥٣٩,٧٩٩ م٢ أى ما يعادل ٤,٤٤٥ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٩٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ،
بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٣٠٧٤,٩٦٩ م٢ بما يعادل ٠,٧٣٢ فدان
وتمثل نسبة (١٤,٩٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢- الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٣٨٧٦,٨٩ م٢ أى ما يعادل ٠,٩٢٣ فدان وتمثل نسبة (١٨,٨٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣- الأرضى المخصصة للطرق الداخلية وانتظار السيارات بمساحة ٣٦٩١,٢٨ م٢
أى ما يعادل ٠,٨٧٩ فدان وتمثل نسبة (١٧,٩٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤- الأرضى المخصصة لعرف الأمن والبوابات (F.P) بمساحة ٢٦ م٢ أى ما يعادل ٠,٠٠١ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥- الأرضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢٦٩٧,٣٧ م٢ أى ما يعادل ٠,٦٤٢ فدان وتمثل نسبة (١٣,١٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٠٢٦٨,٢٥٩ م٢ أي ما يعادل ٢,٤٤٥ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٩٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٣٠٧٤,٩٦٩ م٢ بما يعادل ٧٣٢ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالي :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م٢)	مساحة الدور الأرضى F.P	النسبة المئوية (%)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٩٨٥,٦٦٣	٢٨٠,٩٨	٢٨,٥٠١	فيلات متصلة	٤	٣٠٧٤,٩٦٩
٢	٦٥٢,٤٥٥	٢١٠,٧٣٥	٣٢,٢٩	فيلات متصلة	٣	
٣	٦٥٨,٥٧١	٢١٠,٧٣٥	٣١,٩٩	فيلات متصلة	٣	
٤	٣٦٦,٩٠٨	٩٢,٥	٢٥,٢١	فيلات متصلة	١	
٥	٥٥٠,٧١١	١٨٥	٣٣,٥٩	فيلات شبه متصلة	٢	
٦	٥٤٤,٥٠٢	١٨٥	٣٣,٩٨	فيلات شبه متصلة	٢	
٧	٦٩٤,٨٦	٢١٠,٧٣٥	٣٠,٣٢	فيلات متصلة	٣	
٨	٨٢٥,٣٤٥	٢٨٠,٩٨	٣٤,٠٤	فيلات متصلة	٤	
٩	٧٩٦,٩٣	٢١٠,٧٣٥	٢٦,٤٤	فيلات متصلة	٣	
١٠	٥٦٥,٧٩	١٨٥	٣٢,٧٤	فيلات شبه متصلة	٢	
١١	٣٦٤,٢٧	١٢٠,٠٦	٣٢,٩٥	فيلات منفصلة	١	
١٢	٣٦٩,٩٤٦	١٢٠,٠٦	٣٢,٤٧	فيلات منفصلة	١	
١٣	٣٦٤,٩٠٧	١٢٠,٠٦	٣٢,٩	فيلات منفصلة	١	
١٤	٥١٦,٦١	١٢٠,٠٦	٢٣,٢٣	فيلات منفصلة	١	
١٥	٦٩٩,٣٣٥	١٧٨,٦٦٤٥	٢٥,٥٤	فيلات منفصلة	١	
١٦	٥٨٠,٤٨١	١٧٨,٦٦٤٥	٣٠,٧٨	فيلات منفصلة	١	
١٧	٧٣١,٩٨٦	١٨٥	٢٥,٢٧	فيلات شبه متصلة	٢	
الاجمالي	١٠٢٦٨,٢٥٩	٣٠٧٤,٩٦٩			٣٥	

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقطيع بأراضي الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسماوح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان + خدمات) .

- (ب) لا تزيد النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية (F.P) على (٤٥٪) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة ، و (٤٠٪) للفيلات المنفصلة وبما لا يتجاوز فى الإجمالي (١٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- (ج) الارتفاع المسموح به (أرضى + أول) وبما لا يتجاوز قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- (د) يسمح بإقامة مراافق خدمات بدور السطح لا تزيد على (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضى) وبما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية طبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (ه) ألا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أرضى) على ٢٥٠ م مقيمة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م و تكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية وتعديلاتها .
- (و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (ز) الردود : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى .
- (ح) يسمح بإقامة دور بدورى بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات - مخازن غير تجارية) .
- (ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية لقطعة أرض المشروع والمبانى داخل الموقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

(ك) يسمح بإقامة غرف أمن بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢م^٢ وبارتفاع أرضي فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

(ل) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٣١ شخصاً / فدان .

(م) نسبة أراضي الإسكان لا تزيد على (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضي على مستوى المشروع :

البيان	المساحة المبنية بالدور الأرضي	النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع
الإسكان F.P	٣٠٧٤,٩٦٩	%١٤,٩٧
البوايات وغرف الأمان F.P	٦	%٠,٠٣
الاجمالي	٣٠٨٠,٩٦٩	%١٥,٠٠

وكيل المالك

باسم محمد ابراهيم محمد

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدروم (مواقف انتظار سيارات أو مخازن غير تجارية) .
- ٢- يتلزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع لمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها ل كامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع (إسكان + خدمات) .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٥- مرفاق الخدمات بدور السطح للمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى السيد/ خالد أبو المحاسن السيد سنجاب ، على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصدة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٩- يلتزم المالك بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والتراخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى المالك على نفقة الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٨، ٧، ٦) .
- ١٢- يلتزم المالك بالبرنامج الزمني المقدم منه والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثان
وكيل المالك

باسم محمد إبراهيم محمد

طرف أول
(مضاء)



